قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (45) **لسنة** 2020 **بتاريخ** 2020/3/22

بشأن التأمين من المسئولية المهنية

التي تنشأ عن ممارسة شركات الاستشارات المالية والجهات المُرخص لهما من الهيئة للقيام

بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم 101 لسنة 2007 بشأن إضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة رقم (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 18 لسنة 2007 بشأن ضوابط قيد المستشارين الماليين بالسجل المُعد لذلك بالهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2017 بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمُنشآت؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 85 لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها فى عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المُرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 22 لسنة 2019 بشأن مد مهلة توفيق أوضاع قيد شركات الاستشارات المالية عن الأوراق المالية والجهات المُرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة للهيئة؛

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 83 لسنة 2019 بشأن مد مهلة توفيق أوضاع قيد شركات الاستشارات المالية عن الأوراق المالية والجهات المُرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة للهيئة؛

وعلى مُذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات المالية المؤرخة في 2020/03/05؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المُنعقدة في تاريخ 2020/3/22.

قـــرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات المُرخص لها من الهيئة عند إصدار وثائق تأمين من المسئولية المهنية للشركات والجهات الأجنبية سواء المقيدة أو الراغبة في القيد بسجل المُستشاريين الماليين والجهات المُرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة / أو عند تجديد القيد بشروط التأمين التالية:

- أن تغطي الوثيقة المسئولية المهنية المترتبة على مزاولة الشركة / أو الجهة والعاملين المختصين بها لأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة ومخالفتهم لمعايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير الأساسية للأداء المهني الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- أن يكون مبلغ التأمين ضعف إجمالي الاتعاب السنوية التي تتقاضاها الشركة وبحد أدنى 100 ألف جنية مصري (مائة ألف جنية مصري).
- ألا تقل مدة التأمين عن ثلاث سنوات.
- ألا يتم إلغاء الوثيقة إلا بخطاب رسمي من الهيئة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز